فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوى ومعنى كون
احدهم الحق معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان
بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه ثم هو
على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم
وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق
صحة عبادته بانها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح
اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما
تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة
بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة
فيهما اي في هاتين التبعيتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه وخرج بهما
ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها
فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم
تبعية الدار ضعيفة ثم ان تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا
قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي
فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد
اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه فصل في بيان حرية اللقيط ورقه
واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار
الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق

الملك لانا

الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب
ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه
صفته بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له
هو اولى من قوله صدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه
في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح ثم ان وجد
بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله
البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا
يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته
بنفسه بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف ماض
مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا يضر بغيره فلو لزمه
دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل
عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن
لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا
ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده
رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت
من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى
والبينات وسيأتي بيانه ثم مع زيادتي ولو استلحق نحو صغير هو اعم
من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه بشروطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)